لا يوجب شيئا فلم يحكم بوجوبه عالم يعلم بحيث يعاقب بعدم الفعل وبه اندفع قول ابن يودى الى الجهل المخل بفعل الواجب فى وقته ويكون البيان بالفعل كالقول لانه يفهم انه المراد بالقول بفعله عقيبه فيصلح بيانا بل هو ادل ليس الخبر كالمعاينة وبه بين الصلاة والحج وما قيل انما البيان فيهما ليس بالفعل بل بالقول وهو صلوا كما رأيتمونى وخذوا عنى مناسككم اجيب بانهما دليلا كونه بيانا وفى التحرير وقال الحنفية اذا بين المجمل القطعى الثبوت بخبر واحد نسب اليه وحكم به عليه فيصير ثابتا به فيكون قطعيا ومنهم صاحب التحقيق اذ لا نظر ملازمة وهو حق ولو انعقد عليه اجماع فشيء آخر اه أو بيان تغيير وهو ما بين به معنى الكلام مع تغيير كما التعلق بالشرط فانه غيره من ايجاب المعلق فى الحال الى وجوده وحقيقة ما يتوقف عليه الوجود ولا دخل له فى التاثير والاقتضاء فخرج جزء السبب والعلة كذا فى التحرير والاستثناء فانه غير موجب الكلام اذ لولاه لشمل الكل وهو اقوى تغييرا من الشرط لان الشرط يؤخره والاستثناء يبطله فمن البعض وبه فرقوا بين تعلقه بمضمون الجمل المتعلق بها بخلاف الاستثناء تعليلا للابطال ما امكن كذا فى التحرير وفى التقرير ان تقدم الشرط على الجزاء او تأخره عنه جائز بخلاف الاستثناء فان تقديمه على المستثنى منه فى الاثبات لا

لا يجوز حتى لو قال اعتقت الا سالما احدا من عبيدى لا يصح ويعتق جميع العبيد وفى النفى يجوز حتى لو قال ما اعتقت الا سالما احدا من عبيدى صح ويعتق سالم لعدم الاخلال بالمعنى اه ولم يذكر المؤلف الصفة والغاية من بيان التغيير وذكرهما فى التوضيح وذكر المحقق فى التحرير الاربعة فى التخصيص وزاد خامسا وهو بدل البعض نحو اكرم الرجال العلماء منهم وانما يصح ذلك اى بيان التغيير موصولا فقط اى لا يصح متراخيا والمراد بالوصل ان لا يعد فى العرف منفصلا حتى لو فرقطع بتنفس او سعال او اخذ فم ونحوها واستدل فى التوضيح على امتناع التراخى بقوله عليه السلام فليكفر عن يمينه فانه أوجب الكفارة فلو جاز بيان التغيير متراخيا لما وجبت الكفارة اصلا لجواز ان يقول متراخيا ان شاء الله فتبطل يمينه ولا تجب الكفارة وفى التنقيح وطريقه انه لما جاء فى كتاب الله تعالى وجب حمله على وجه لا يلزم التناقض فقلنا الكلام اذا تعقبه مغير توقف على الاخر فيصير المجموع كلاما واحدا كما ذكر فى الشرط اه وتمامه فى التلويح واختلف فى خصوص العموم اى فى تخصيص العام الذى لم يخص منه شيء فعندنا لا يتبع متراخيا وعند الشافعى يجوز ذلك وليس الخلاف فى جواز قصر العام على بعض ما يتناوله بكلام متراخ عنه وانما

Copyright © King Saud University